

"مخاطر التطور كسبب للاعفاء من المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة".

(دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الجزائري)

Development risk defence in product liability
(Comparative research between French law and Algerian law)

الدكتور : بولنوار عبد الرازق

أستاذ محاضر قسم "ب"

جامعة طاهري محمد-بشار

الملخص:

يستطيع المضرور أن يتحصل على التعويض عن الأضرار التي تسبب فيها منتج ما إذا أثبت أن هذا الأخير كان معيبا، أي أنه: "لا يتوافر على السلامة المنتظرة منه". وبالتالي فعلى المضرور أن يثبت أن العيب الذي طرأ على هذا المنتج جعله ينطوي على خطورة لا يمكن انتظامها في ظروف معقولة. ومع ذلك فإن المنتج باستطاعته التخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه في الوقت الذي طرح فيه المنتج للتداول، لم يكن بالامكان اكتشاف العيب وفقا لحالة المعارف العلمية والتقنية التي كانت سائدة آنذاك. ويعرف هذا الدفع بـ: "الاعفاء بسبب مخاطر التطور"، إذ يشترط هذا الدفع أن يثبت المنتج أنه لم يكن بإمكانه اكتشاف العيب في ظروف استعماله المعقولة، لأن المنتج يجب عليه أن يكون مطلعاً على ما يحدث من تطور علمي وتقني يتعلق بنشاطاته. وسنحاول من خلال هذه الدراسة أن نحدد مفهوم هذا الدفع وفقا للقانون الفرنسي والقانون الجزائري.

الكلمات المفتاحية: مخاطر التطور-سبب إعفاء-المنتج-العيب-المعارف العلمية والتقنية.

Abstract:

The injured person can recover for his or her injuries by proving the product is "defective", that it: "... does not provide the safety which a person is entitled to expect". So, the injured must prove that the defect happened made the product unreasonably dangerous. However, the producer can enable his liability by showing that the defect could not have been discovered in the current state of scientific and technical knowledge, at the time when he put the product into circulation. This defence is known as "the development risk defence", so this defence require the producer to prove that he could not have discovered the defect by the use of reasonable care, because he must be aware of the leading

developments. In this study, we will try to clarify the concept of this defence in French law and Algerian law.

Keywords: development risk -defence- product- defect- scientific and technical knowledge.

المقدمة:

إن التطور التكنولوجي الذي عرفه العصر الحالي ساهم إلى حد كبير في تحقيق الرفاهية للمستهلك، هذا الأخير الذي باتت احتياجاته تتزايد يوما بعد يوم، غير أن هذا التطور أفرز معه منتجات أصبحت تشكل خطرا على صحة وسلامة هذا المستهلك، الذي لم يعد قادرا-بحكم عجزه الاقتصادي والفني- أن يلم بطبيعة العيوب المتزايدة بشكل مستمر، والأمر يرجع حقيقة إلى أمرين، الأول هو التعقد الشديد الذي أصبحت تمتاز به هذه السلع (كالأدوية ومواد التجميل والأغذية وغيرها)، والثاني، هو التطور العلمي والتقني الذي أطمأ اللثام عن كثير من العيوب التي كانت كامنة في كثير من المنتجات التي لطالما اعتقد المستهلك أنها بريئة ولا تشكل بالنسبة له أدنى خطر، وذلك بفضل الوتيرة المتسارعة للأبحاث التي تضخها المراكز والمختبرات العلمية في شتى أنحاء العالم.

و في ظل هذا الوضع المعرفي والعلمي وجد المنتجون أنفسهم عاجزين عن القيام بأي مبادرة لطرح منتجاتهم في السوق وذلك توجسا من أن يظهر في الغد القريب بحث علمي يثبت بالدليل عدم استجابتها للسلامة التي يتطلع إليها جمهور المستهلكين. وقد استشعرت المجموعة الأوروبية في توجيه جويلية 1985 هذا الخطر الاقتصادي-ان صحت تسميته بذلك- الذي رأوا فيه عائقا يقتل روح المبادرة التكنولوجية لدى المنتجين، فسعوا إلى وضع سبب لإعفاء هؤلاء من المسؤولية إذا ثبت أن المعارف العلمية والتقنية لحظة طرح المنتج في السوق لم تكن قادرة على اكتشاف معيوبية المنتج.

غير أن موضوع سبب الاعفاء هذا تحوم حوله جملة من الاستفسارات تنصدها معرفة الدوافع الحقيقية التي جعلت من واضعي هذا السبب في صلب قواعد القانون المدني، يعتقدون بأنه أمر محتتم تمليه الضرورة. أما المسألة الثانية فتتعلق بالضوابط القانونية والفنية التي يمكن من خلالها تقدير سبب الإعفاء هذا، خصوصا إذا ما علمنا أن المنتجين ليسوا على درجة واحدة من العلم والدراية، وأن المنتجات هي

الأخرى ليس على درجة واحدة من الخطورة والأهمية.

و من باب المقارنة حاولت تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين: الأول سَطَّرح فيه فكرة مخاطر التطور كسبب للاعفاء من المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة في القانون المدني الفرنسي.

أما الثاني فسلطت فيه الضوء على تواجد فكرة مخاطر التطور في القواعد الخاصة بحماية المستهلك في الجزائر.

المبحث الأول: فكرة مخاطر التطور كسبب للاعفاء من المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة في القانون المدني الفرنسي.

لم يكن من السهل على دول المجموعة الأوروبية أن تقحم فكرة مخاطر التطور كسبب للاعفاء في صلب القواعد الخاصة بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، والتي تخدم أصلا المنتجين على حساب المستهلكين، خصوصا وأن الغاية التي وضع من أجلها توجيه جويلية 1985 كانت حماية المضرورين من فعل المنتجات المعيبة، بعدما استشعرت هذه الدول عجز القواعد العامة عن توفير هذه الحماية.

ولأجل فهم حقيقة هذا التناقض-ان صح- يجب تسليط الضوء على خلفيات الاعتراف بمخاطر التطور كسبب للاعفاء داخل قواعد المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة (مطلب أول)، ويجب أيضا تحديد نطاق إعمال هذا السبب داخل تلك القواعد (مطلب ثان).

المطلب الأول: الاعتراف بمخاطر التطور كسبب للاعفاء من المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة.

يعتبر القانون المدني الفرنسي نموذجا يمكن من خلاله فهم فلسفة الاعتراف بمخاطر التطور كسبب للاعفاء، خصوصا وأن فرنسا كانت مترددة في قبوله في بداية الأمر، مما جعلها تتأخر في نقل أحكام التوجيه الأوروبي كلية إلى غاية 1998، وذلك بسبب الصراع المحتدم بين فئة المنتجين، وفئة المستهلكين⁽¹⁾. ولذلك سنحاول توضيح وضع هذا السبب في القانون المدني الفرنسي، ثم بعد ذلك نتعرض إلى فهم خلفيات الصراع التي سبقت الاعتراف به كسبب مستقل.

الفرع الأول: وضع مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية في القانون المدني الفرنسي.

حسب ما جاء في المادة 1245-10 وتحديدًا في البند الرابع من القانون المدني الفرنسي، أن المنتج غير مسؤول عن الضرر الذي يحدث بسبب العيب في منتوجه إذا أثبت: "أن حالة المعارف العلمية والتقنية لحظة طرح المنتج للتداول، لم تكن تسمح باكتشاف العيب"⁽²⁾.

ويطلق الفقه على سبب الإعفاء هذا تسمية "مخاطر التطور" من خلاله يمكن للمنتج أن يستبعد مسؤوليته إذا استطاع أن يثبت أنه كان يجهل لحظة طرح المنتج للتداول وجود عيب بالمنتج، على أن يقدر هذا الجهل وفقا للمعطيات العلمية والتقنية التي كانت موجودة بذلك الوقت⁽³⁾.

ولذلك فمخاطر التطور هي تلك التطورات العلمية والتقنية التي تطرأ بعد طرح المنتج للتداول فتكشف ما كان به من عيب، على الرغم من أنه لم يكن باستطاعة المنتج أن يكشف ذلك قبل هذا التاريخ نظرا للحالة المعرفية والتقنية التي كانت سائدة آنذاك. ويترتب على ذلك أن المنتج بهذا المعنى أصبح لا يوفر السلامة المرجوة منه بصفة مشروعة وفقا للمعطيات العلمية والتقنية التي توصلت إليها الأبحاث وكشفت عنها المختبرات، مما يجعل وضع المنتج مختلف تماما عن ما كان عليه وقت طرحه للتداول⁽⁴⁾.

فالعصر الحالي يشهد بسبب التطور الصناعي الذي يمشي بخطى سريعة، تزايدًا في حالات اكتشاف عيوب جديدة لم تكن معروفة من قبل في كثير من المنتجات، وغالبا ما يتم الكشف عن هذه العيوب بشكل متأخر، نظرا للتطور التكنولوجي والعلمي الذي تنطوي عليه صناعة هذه المنتجات، كإكتشاف تلوث منتجات الدم بفيروس نقص المناعة المكتسب، أو بفيروس التهاب الكبد الوبائي، ومرض جنون البقر، والأمراض المصاحبة لهرمون النمو وغيرها من الأمراض التي اكتشفت-للأسف- بعد مدة طويلة من طرح المنتجات المتسببة فيها للتداول في السوق⁽⁵⁾.

ويمكن القول أنه في ظل فكرة مخاطر التطور يقتصر ضمان المنتج على ما أمكن التنبؤ به من مخاطر في اللحظة التي يطرح فيها المنتج للتداول، وبمفهوم مخالف يعفى المنتج من المسؤولية إذا أثبت أنه لم يكن ممكنا التنبؤ بمثل هذه المخاطر إلا في فترة لاحقة لعرض المنتج، وهذا يعني أن أسباب الضرر التي قد

تعزى إلى عيب في المنتج لم يكن سببها تقصير المنتج وإنما سببها يرجع إلى الحقيقة التجريبية للمعرفة العلمية وحدودها الإنسانية التي لا يمكنها أن تتطلع إلى أشياء غيبية⁽⁶⁾.

الفرع الثاني: الجدل بخصوص مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية في فرنسا.

استلهم التوجيه الأوروبي لسنة 1985⁽⁷⁾ فكرة مخاطر التطور كسبب للإعفاء من القانون الألماني، وقد سبق وضع هذا السبب نشوء خلاف في البداية بين الأغلبية التي تقف في صف ضحايا المنتجات المعيبة، وعلى وجه التحديد فئة المستهلكين التي كانت تعارض بشدة إدراج مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية، وبين الأقلية التي ترى بأن هذا السبب من شأنه الدفع بعجلة التطور من خلال تشجيع قطاعي الأبحاث والإنتاج⁽⁸⁾.

هذا وقد ترك التوجيه الأوروبي لدول الأعضاء حرية الاختيار بشأن نقل سبب الإعفاء المتعلق بمخاطر التطور إلى تشريعاتها الداخلية⁽⁹⁾، وذلك نظرا لاستحالة التوصل إلى آراء متوافقة بين الأعضاء في هذا الشأن. وقد كان هذا عاملا رئيسيا في تأخر فرنسا تحديدا في نقل أحكام التوجيه الأوروبي لعام 1985 لمدة عشر سنوات، حيث شهد البرلمان الفرنسي نقاشات حادة أثناء نظر مشروع قانون ماي 1998 وتحديد في الجزئية المتعلقة بمخاطر التطور كسبب للإعفاء. وقد احتج المؤيدون لهذا الطرح بأن عدم إدراج سبب الإعفاء هذا في القانون الفرنسي من شأنه أن يقوض القدرة التنافسية للشركات الفرنسية أمام نظيراتها الأوروبية التي أخذت دولها بهذا السبب⁽¹⁰⁾ من جهة، ومن جهة أخرى فإن شركات التأمين ستضطر إلى رفع مبلغ التأمين على المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات إلى أرقام مرتفعة جدا، ما دامت هذه الشركات ستدفع التعويض إلى الضحايا عن خطر كشفت عنه التطورات العلمية، ولم يكن في حسابان المنتج وقت طرحه المنتج للتداول⁽¹¹⁾.

وقد تغلب في الأخير هذا الطرح المبني على منطق اقتصادي محض، والذي دعت إليه شركات الانتاج في فرنسا على المنطق الأمني الذي كانت تسعى إليه جمعيات المستهلكين، بأن أدرجت مخاطر التطور كسبب لإعفاء هذه الشركات من المسؤولية ضمن قواعد القانون المدني⁽¹²⁾.

المطلب الثاني: نطاق أعمال فكرة مخاطر التطور داخل قواعد المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة.

إن التوجيه الأوروبي لسنة 1985، ومثله القانون المدني الفرنسي قصدا أعمال فكرة مخاطر التطور كسبب للإعفاء بضوابط تضمن لها ذاتيتها المستقلة وسط أسباب إعفاء أخرى داخل قواعد القانون المدني، فهي من جهة ترتبط بحالة المعارف العلمية والتقنية التي تعقب طرح المنتج للتداول. ومن جهة أخرى فهي لا تشمل بالتطبيق جميع المنتجات المعروضة في السوق.

الفرع الأول: ارتباط مخاطر التطور بحالة المعارف العلمية والتقنية.

تجب الإشارة إلى أن مفهوم مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية عن فعل منتجاته يرتبط ارتباطا وثيقا بما يسمى " حالة المعارف العلمية والتقنية état de connaissances scientifiques et techniques " التي عاصرت لحظة طرح المنتج للتداول، وقد استقر الفقه والقضاء في فرنسا على أن تحديد هذه المعارف يجب أن يقاس بمعيار موضوعي مجرد لا بمعيار شخصي⁽¹³⁾، بحيث يقاس بالمعارف العلمية والتقنية الأكثر تقدما في ذلك الوقت⁽¹⁴⁾.

وقد ذهبت محكمة العدل الأوروبية في قرار لها في 29 ماي 1997 إلى هذا التوجه حين دعت في قرارها إلى ضرورة الاعتداد بالحالة الموضوعية للمعارف العلمية والتقنية " ذات الصلة"، والتي يفترض على المنتج أن يكون على دراية بها وقت طرح المنتج للتداول، دون اعتبار للحالة المعرفية التي يعيشها المنتج نفسه أو من هو في مكانته في نفس القطاع⁽¹⁵⁾.

وجاء هذا الحكم عقب النقل الخاطئ-حسب تعبير المحكمة- لتوجيه جويلية 1985 من قبل المملكة البريطانية التي اعتبرت-فيما يتعلق بمخاطر التطور- أنه ينبغي محاسبة المنتج فقط عن المعلومات التي لا تفوت " المنتج الحريص" الذي لا يتوانى في العادة عن السعي وراء المعلومات، والمعارف المتعلقة بنشاطاته، مع مراعاة الاحتياطات المعتادة في القطاع الصناعي الذي يزاول به المنتج نشاطه. وقد أصرت المحكمة على ضرورة حذف هذه الاضافة التي لم يقصدها التوجيه، الذي اكتفى بذكر " المستوى الحالي للمعارف العلمية والتقنية السائدة لحظة طرح المنتج للتداول"، ما يعني أن هذه المعرفة يتم تقديرها بصفة موضوعية، دون وضع أي معيار شخصي من شأنه أن يدخل هذا النوع من المسؤولية إلى دائرة الخطأ⁽¹⁶⁾. وبمعنى

أدق فإن المحكمة في تقدير عدم قابلية العيب للكشف تقصد ضرورة الاعتداد بحالة الجهل التي يكون فيها أي منتج مهما كان مستواه، بحيث يتم سد الباب أمام تملص المنتجين متوسطي المستوى من المسؤولية⁽¹⁷⁾.

ولذلك فحالة المعارف العلمية والتقنية لا يجب أن ينظر فيها إلى الوضع المعرفي والتقني للمنتج وحده، وإنما إلى الحالة المعرفية والتقنية التي كانت سائدة لحظة طرح المنتج للتداول، وفوق ذلك لا يجب أن تبقى هذه المعارف محصورة في مجال اختصاص المنتج بل تشمل مجال المعرفة بشكل عام⁽¹⁸⁾.

فالمنتج بحكم اختصاصه يجب أن يكون واسع الاطلاع على الأبحاث والمنشورات، خصوصا تلك التي تتعلق بالمنتجات التي يقوم بتصنيعها، ويزداد هذا الالتزام أهمية كلما كانت هذه المنتجات على درجة كبيرة من الخطورة، لأن مهمته كمنتج هي الكشف عن كل ما يفرزه التطور التكنولوجي من أخطار⁽¹⁹⁾.

وقد أدان القضاء البريطاني أحد المخابر بسبب تسويقه لبعض المواد الكيميائية (المعبئة في أنابيب زجاجية) لإحدى الشركات، حيث تسببت هذه المواد بهلاك أحد العاملين وإصابة آخرين بجروح نتيجة انفجارها. وقد علّلت المحكمة قرارها بأن المختبر كان عليه أن يقدم التحذيرات الكافية المرتبطة باستعمال هذه المواد الخطرة، وأنه كان: "ينبغي عليه أن يسعى إلى وضع نظام مناسب يعمل على البحث والتحقق من مخاطر منتجاته قبل تسويقها"⁽²⁰⁾.

ولذلك يقع على عاتق المنتج التزام بالكشف عن العيوب التي قد تعتري منتجاته بكل الوسائل المتاحة أمامه مادام الأمر يقع في دائرة اختصاصه. وقد ذهب بعضهم إلى أبعد من ذلك بأنه لا يسمح لهذا المنتج حتى بأن يتذرع بفكرة التخصص داخل قطاعه فيما كان ينبغي عليه حيازته من معلومات ومعارف تقنية يمكن الوصول إليها، حتى ولو كان خارج تخصصه، مادامت هذه المعارف تصب في الأخير في وعاء المعرفة الإنسانية⁽²¹⁾.

فالمقصود إذن بحالة المعارف هنا كل المعلومات المتاحة والتي من شأنها أن تلفت انتباه المنتج إلى الخطر المحتمل لمنتوجه⁽²²⁾.

يضاف إلى هذا أيضا أن حالة المعارف العلمية لا يجب أن تبقى محصورة على نطاق جغرافي معين بل يجب أن تمتد إلى كل المعارف المتوافرة على الصعيد الدولي، فقصر هذه المعارف على مكان نشاط المنتج ليس له ما يبرره، ذلك أن هناك نشاطات تتطلب من المنتج أن يكون على دراية شاملة بالمعارف المتعلقة بها، كالمعارف الطبية المتصلة بجسم الانسان، وتلك المتعلقة بسلامة البيئة، فهي في حقيقة الأمر حقائق ومعارف مشتركة بين جميع الدول⁽²³⁾.

كما أن محكمة العدل الأوروبية في القرار السابق لسنة 1997 أكدت على أن هذه المعارف تقاس بالمستوى الأكثر تقدما " le niveau le plus avancé " لحظة طرح المنتج للتداول، وعلى هذا الأساس فلا يمكن للمنتج أن يتذرع بأن السوق التي يمارس فيها نشاطه لا تعرف هذا المستوى المتقدم من المعرفة التقنية⁽²⁴⁾.

وهذا ما أكدته أيضا محكمة استئناف Toulouse في 22 فبراير 2000 بقولها: " بأن المعارف العلمية والتقنية هي تلك التي تصنف في مستوى عالمي أكثر تقدما، والمتاحة لحظة طرح المنتج للتداول"⁽²⁵⁾.

على أن مفهوم حالة المعارف العلمية والتقنية بهذا الشكل يثير إشكالية بخصوص اعتماد الحالة المعرفية والعلمية التي يعيشها بلد معين بعيد جغرافيا عن بلد المنتج، (كأن ينشر مقال علمي في الصين وباللغة الصينية يتعلق بمخاطر منتج معين)، وفوق هذا فإن البحوث العلمية لا يمكنها أن تكون موحدة بين جميع الدول، بل إن كثير من الأبحاث تحاط بالسرية التامة، ولا يتم الكشف عنها في النطاق العالمي إلا بعد مدة من الزمن⁽²⁶⁾.

وعلى هذا الأساس ذهب بعضهم إلى أن المعرفة العلمية والتقنية التي يجب أن يحاسب على حيازتها المنتج، والتي تتخطى نطاق تواجده الجغرافي هي تلك المعرفة المتواجدة لحظة طرح المنتج للتداول، والتي يمكن الوصول إليها، وليست تلك الآراء والممارسات التي تطبق هنا أو هناك⁽²⁷⁾.

فالأخذ بالمعيار الموضوعي للمعرفة دون المعيار الشخصي لا يعني مطلقا مطالبة المنتج بضرورة الاطلاع على كل الأبحاث العلمية الموجودة في أرجاء المعمورة، لأن ثمة أبحاث منشورة بلغات مختلفة وأبحاث لم

تنشر بعد، فكيف لنا مطالبة المنتج بضرورة الاطلاع عليها؟⁽²⁸⁾

الفرع الثاني: مخاطر التطور تشمل جميع المنتجات بإستثناء تلك المشتقة من جسم الإنسان.

جاء في نص المادة 11-1245 من القانون المدني الفرنسي: "لا يمكن للمنتج أن يثير سبب الإعفاء الوارد في البند الرابع من المادة 10-1245 عندما يكون الضرر سببه عنصر من جسم الإنسان أو منتجات مشتقة منه"⁽²⁹⁾.

ويستفاد من هذا النص نقطتان هامتان: الأولى هي أن المشرع الفرنسي سمح-بمفهوم المخالفة- للمنتج بأن يتذرع بسبب الإعفاء المتعلق بمخاطر التطور في جميع المنتجات التي يعرضها في السوق، والتي ورد ذكرها في نص المادة 2-1245 من القانون المدني المقابلة لنص الفقرة 2 من المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري⁽³⁰⁾ (بإستثناء منتجات جسم الانسان)، ويستفيد من سبب الإعفاء هذا أيضا حتى صانعو الأدوية باعتبارهم كانوا أشد المعارضين لقانون المسؤولية عن فعل المنتجات من الأصل، ما لم تكن تحتوي هذه الأدوية على عناصر مشتقة من جسم الإنسان⁽³¹⁾.

النقطة الثانية تتضمن بشكل صريح عدم شمول سبب الإعفاء المتعلق بمخاطر التطور للمنتجات المتعلقة بجسم الانسان أو تلك المشتقة من أحد عناصره. وهذا يعني أن نص المادة 11-1245 يجب أن يفسر تفسيراً ضيقاً بخصوص طبيعة المنتجات التي لا يستفيد فيها المنتجون من سبب الاعفاء المتعلق بمخاطر التطور، بحيث يجب أن ينصرف مفهوم هذه المنتجات فقط إلى عناصر جسم الإنسان المقطعة من شخص من أجل استعمالها، أو إلى المواد التي يمكن أن يدخل في صناعتها شيء مشتق من هذا الجسم، سواء من خلال تحويل هذه العناصر إلى منتجات، أو من خلال إدخالها في تركيبات منتجات أخرى، كالمنتجات المصنوعة لأغراض العلاج الجيني، أو تحضير الخلايا والأنسجة لأغراض علاجية، أو منتجات الدم القابلة للتحلل أو البلازما⁽³²⁾.

ويبدو من خلال نص المادة 11-1245 من القانون المدني الفرنسي أن المشرع الفرنسي اعتبر بشكل ضمني أن عناصر جسم الانسان أو المواد المشتقة منه منتوجا⁽³³⁾ قابلا للتداول، على أنه لا يسمح لمنتجي هذه المواد التذرع بمخاطر التطور كسبب للإعفاء من المسؤولية⁽³⁴⁾.

وهذا على الرغم من الجدل الذي عمّ البرلمان الفرنسي حول إمكانية إدخال هذا النوع من المنتجات إلى مفهوم المنتج الذي يمكن أن يكون محل توزيع من طرف المهنيين، باعتباره يشكل اعتداء على نصوص قانونية لطالما حظرت التعامل بهذه المنتجات. غير أنه ونظرا للبعد الاجتماعي لهذه المنتجات، حسم البرلمان موقفه وانضم إلى التوجيه الأوروبي في اعتباره عناصر جسم الانسان أو المواد المشتقة منه في حكم المنتج. ويكون بذلك البرلمان الفرنسي قد رجح الجانب الاجتماعي على الجانب القانوني، على أن يبقى التعامل بمثل هذه المنتجات محافظا على خصوصيته المتمثلة في خضوعه لنوع خاص من المسؤولية التي تقوم بدون خطأ⁽³⁵⁾.

ويرجع بعضهم سبب حرمان منتجي هذه المواد من اللجوء إلى فكرة مخاطر التطور من أجل التخلص من مسؤوليتهم إلى المأساة التي عاشتها فرنسا فيما يعرف " بقضية الدم الملوّث"⁽³⁶⁾، حين تسببت إحدى مراكز نقل الدم بنقل فيروس نقص المناعة المكتسبة " السيدا" إلى أحد المرضى عن طريق الدم، الأمر الذي جعل القضاء يحكم بقسوة على هذه المراكز لصالح الضحايا حتى ولو لم يكن هذا العيب قابلا للكشف في تلك اللحظة⁽³⁷⁾.

على أن البعض اعتبر أن قصر هذا الحرمان على منتجي المواد المشتقة من جسم الانسان بحجة التلوث والعدوى ليس له ما يبرره عقلا، إذا ما علمنا أن هناك منتجين لمواد أخرى تسببوا في مآسي لا تقل ضررا عن سابقتها، كأولئك الذين صنعوا ووزعوا منتجات تسببت في نقل ما يسمى " مرض جنون البقر"⁽³⁸⁾.

ويرى بعضهم أنه يجب أن يمتد مفهوم المنتجات المشتقة من جسم الانسان ليغطي منتجات أخرى كتلك المستخدمة مثلا في بناء الكتل العضلية للأجسام "produits de masse"، والهورمونات المقوية كهورمون النمو، والأنسولين، والمكملات المسؤولة عن انتاج العامل 8 المكافح لهيموفيليا الدم المسمى ب (facteur VIII)، فهذه الهرمونات الصناعية وإن كانت غير مشتقة من جسم الانسان بفضل تقنية الهندسة الوراثية التي قلصت احتمالات خطر العدوى، إلا أنها مواد ومنتجات يجب أن يشملها نص الاستبعاد من التذرع بمخاطر التطور على غرار المواد المشتقة من جسم الإنسان، بسبب أن هذه الأخيرة لم يعد لها سوى حيز ضئيل في الاستعمالات الطبية الحديثة⁽³⁹⁾.

المبحث الثاني: تواجد فكرة مخاطر التطور في القواعد الخاصة بحماية المستهلك في الجزائر.

لم يكن لفكرة مخاطر التطور كسبب للاعفاء نصيب في نصوص القانون المدني الجزائري، وذلك بسبب الاختزال الذي لجأ إليه المشرع في نظام المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، بعد اكتفائه بمادة وحيدة وهي المادة 140 مكرر، مما اضطرنا إلى البحث عن هذه الفكرة خارج هذه النصوص.

فبالرجوع إلى قواعد حماية المستهلك وجدنا أن المشرع أقر بهذه الفكرة بصدد التنصيص على بعض الالتزامات الراسخة، وأهمها الالتزام بالسلامة الذي له علاقة مباشرة بفكرة مخاطر التطور. حيث أن المشرع فرض التزامين مهمين على عاتق المهني، من خلالهما يضمن وفاء هذا الأخير بالتزامه المتمثل في تقديم منتجات سليمة وآمنة. فالمنتج أو المهني بشكل عام يجب عليه أولا احترام مطابقة منتجاته لقواعد السلامة وفق المعطيات العلمية المستقرة (مطلب أول)، كما يجب عليه بعدها أن يتتبع هذه المنتجات ويسحبها كلما طرأت معطيات علمية جديدة تقتضي ذلك (مطلب ثان).

المطلب الأول: مخاطر التطور والالتزام بالمطابقة الأمنية للمنتجات.

من أجل فهم العلاقة التي تربط بين فكرة مخاطر التطور كسبب للاعفاء وبين الالتزام بالمطابقة الأمنية للمنتجات وجب تحديد مضمون هذا الالتزام الأخير، ثم بعد ذلك فهم مدى الارتباط الذي يجمعهما معا.

الفرع الأول: مضمون الالتزام بالمطابقة الأمنية.

على الرغم من أن الهدف الأول لفرض الالتزام بالمطابقة على عاتق المنتجين هو حماية المصالح الاقتصادية للمستهلكين، إلا أن هذا الالتزام وفي كثير من الحالات تم تخصيصه لهدف أسمى من ذلك يتمثل في منع الاعتداء على سلامة الأشخاص، لأن المشرع عندما يضع قاعدة أمرة لمنع الغش والتزيف في السلع التي قد تضر بصحة المستهلك، إنما يتبغي تحقيق سلامة هذا الأخير. ولذلك تبدو العلاقة جد وثيقة بين الالتزام بالمطابقة والالتزام بالسلامة، فالمشرع دائما يركز في مطابقة المنتج على ضرورة احترام (شروط الانتاج، والتعبئة، والنظافة...)، وغيرها من المتطلبات الأمنية)، ما يعني حقيقة أن الالتزام

بالسلامة والالتزام بالمطابقة وجهان لعملة واحدة⁽⁴⁰⁾.

وقد ألزم المشرع الجزائري المنتجين من أجل تسويق منتجاتهم بضرورة الحصول على شهادة المطابقة⁽⁴¹⁾ من الجهات المختصة، وذلك حسب المادة 12 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش⁽⁴²⁾ التي جاء فيها: " يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول"⁽⁴³⁾.

ونظرا للارتباط الوثيق بين الالتزام بالمطابقة والالتزام بالسلامة كما سبق القول، فإن المشرع الجزائري والفرنسي في قانون حماية المستهلك حرصا من جهة على فرض الالتزام بالسلامة بشكل صريح، حيث نصت المادة 09 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه: " يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين"⁽⁴⁴⁾، وتقابلها المادة (3-L.421) من قانون الاستهلاك الفرنسي⁽⁴⁵⁾.

ومن جهة أخرى حرص المشرعان فوق هذا على ضرورة أن يحصل المنتجون قبل عرض منتجاتهم على شهادة مطابقة تثبت صلاحية منتجاتهم من الناحية الأمنية للاستهلاك، حيث اعتبرت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، أن حصول المنتج على شهادة مطابقة أمنية لمنتوجه تعتبر من ضمن المعايير التي تقدر بها مدى سلامة هذا المنتج⁽⁴⁶⁾، ويكون بذلك المشرع الجزائري قد جعل من احترام المنتج لقواعد المطابقة قرينة على احترامه لالتزامه بالسلامة.

الفرع الثاني: ارتباط الالتزام بالمطابقة الأمنية بفكرة مخاطر التطور.

تكفلت الفقرة الثانية من المادة السادسة⁽⁴⁷⁾ من المرسوم التنفيذي 12-203 بتوضيح الاعتبارات التي من خلالها تمنح للمنتج شهادة المطابقة الأمنية لمنتجاته، حيث نصت على أنه: " تقيّم مطابقة السلعة أو الخدمة من حيث إلزامية الأمن بمراعاة:

- التنظيمات والمقاييس الخاصة المتعلقة بها،

- المستوى الحالي للمعارف والتكنولوجيا،

- الأمن الذي يحق للمستهلكين انتظاره،

- الاستعمالات المرتبطة بحسن السير في مجال الأمن أو الصحة".

ويتضح من هذه المادة وتحديدًا البند الثاني، أن تقدير العيب الذي قد يعتري المنتج والمتمثل في عدم استجابته للسلامة المنتظرة منه يتم وفقًا لمستوى المعارف والتكنولوجيا لحظة تسليم شهادة المطابقة الأمنية، ما يفهم منه أنه يمكن للمنتج التنصل من المسؤولية إذا أثبت أنه حصل على شهادة مطابقة أمنية لمنتوجه منحت له في ظل عدم استطاعة المعارف العلمية والتكنولوجية في ذلك الوقت اكتشاف العيب.

وفي هذا الصدد أضافت المادة السابعة من هذا المرسوم بأنه لا تمنع مطابقة السلعة أو الخدمة للمواصفات الهادفة إلى ضمان إلزامية الأمن أعوان قمع الغش من: "الحد من وضعها في السوق أو طلب سحبها أو استرجاعها إذا أظهر التطور التكنولوجي أن السلعة غير مضمونة"⁽⁴⁸⁾؛ أي بمعنى لم تعد تستجيب للسلامة المنتظرة منها⁽⁴⁹⁾.

وكأن المشرع يعفي ضمناً المنتج من المسؤولية عن العيوب التي كشف عنها التطور التكنولوجي اللاحق لطرح المنتج أو السلعة في الأسواق، ما دام أن حالة المعارف العلمية والتكنولوجية في الوقت السابق لم تكن تسمح باكتشاف هذه العيوب.

وبما أن تقدير مدى مطابقة منتج ما أو عدم مطابقته يتم من خلال النظر إلى مدى استجابته للشروط التي تضمنتها اللوائح الفنية، خصوصاً ما تعلق بصحة وسلامة المستهلك⁽⁵⁰⁾، فإن المشرع حدّد أيضاً الاعتبارات التي يجب أن تؤخذ عند وضع وإعداد هذه اللوائح، حيث نصت المادة 10 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس⁽⁵¹⁾: "يكون إعداد اللوائح الفنية واعتمادها ضرورياً للاستجابة لهدف مشروع، مع الأخذ بعين الاعتبار المخاطر التي تنجر عن عدم اعتمادها. ولتقدير هذه المخاطر فإن

العناصر ذات الصلة الواجب أخذها بعين الاعتبار هي على وجه الخصوص، **المعطيات العلمية والتقنية المتوفرة** وتقنيات التحويل المرتبطة بها أو الاستعمالات النهائية المتوقعة للمنتجات⁽⁵²⁾.

ويستفاد من هذه النصوص أن المشرع الجزائري قد أقر صراحة في قواعد حماية المستهلك بفكرة مخاطر التطور كسبب للإعفاء على النحو الذي فعله المشرع الفرنسي في القانون المدني في نظام المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، حيث أن المشرع الجزائري:

أولاً: ربط بين فكرة العيب (المتمثل في عدم استجابة المنتج للسلامة المنتظرة منه) وبين ضرورة احترام قواعد المطابقة الأمنية.

ثانياً: ربط بين الالتزام بالمطابقة الأمنية وبين فكرة مخاطر التطور التي تعني ظهور مخاطر وعيوب في المنتجات بعد طرحها في السوق، والتي لم تسمح المعارف العلمية والتقنية باكتشافها آنذاك، حيث أن هذه المطابقة يجب أن تمنح للمنتج في ظل المستوى المعرفي والتقني السائد في تلك اللحظة.

ثالثاً: أن المعيار الذي تقاس به المعارف العلمية والتقنية ليس معياراً شخصياً يتعلق بالمنتج وإنما هو معيار موضوعي مجرد يقاس بحالة المعارف العلمية والتقنية الأحدث⁽⁵³⁾ والأكثر تطوراً ليست على الصعيد الوطني فحسب بل على الصعيد الدولي أيضاً⁽⁵⁴⁾، والتي كانت سائدة وقت تقدير مطابقة المنتج أو على الأقل وقت طرحه للتداول.

ويمكن القول أن المشرع قد أعطى للمنتج فرصة التملص من المسؤولية عن فعل منتجاته التي يظهر التطور التكنولوجي اللاحق لطرحها في السوق بأنها معيبة، متى أثبت هذا المنتج أن حالة المعارف العلمية والتقنية في الوقت الذي منحت له فيه شهادة المطابقة الأمنية أو في الوقت الذي طرح فيه المنتج لأول مرة في السوق، لم تكن قادرة على اكتشاف أن هذه المنتجات لا تستجيب للسلامة المرجوة منها بصفة مشروعة.

على أن البعض رأى بأن المنتج لا يكفي فقط أن يتذرع بمطابقة منتوجه للوائح، بل يقع على عاتقه بعد حصوله على المطابقة التزام بتتبع ما يفرزه التطور التكنولوجي من أخطار تتعلق بهذا المنتج⁽⁵⁵⁾،

وهذا ما سنحاول توضيحه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: مخاطر التطور والالتزام بالمتابعة أو التتبع.

سنحاول من خلال هذا المطلب أن نبين مدى تأثير فكرة مخاطر التطور التكنولوجي والعلمي على التزام المنتج بالمتابعة، ثم نحاول بعد ذلك تقييم هذا الالتزام الأخير داخل فكرة مخاطر التطور.

الفرع الأول: تأثير فكرة مخاطر التطور على الالتزام بالمتابعة.

يعتبر اقحام الالتزام بالتتبع أو المتابعة كحل توفيقى لقبول فكرة مخاطر التطور كسبب للإعفاء، لأن الأخذ بسبب الإعفاء هذا على إطلاقه سيجعل من المنتج بعيدا عن أي مساءلة، ويرجع أصل هذا الالتزام إلى التشريع الألماني الذي كان سابقا في الأخذ به⁽⁵⁶⁾.

فالمنتج أو المهني الذي يضع المنتج للاستهلاك بشكل عام لا ينبغي أن يغسل يديه بمجرد إتمام عملية البيع، بل يجب عليه أن يظل يقظا (vigilant) حتى في الفترة التي تلي إتمام العقد، وذلك من أجل كشف أي عيب بالمنتج من شأنه أن يهدد سلامة الأشخاص⁽⁵⁷⁾.

وهذا ما يجعل الالتزام بالمتابعة جزء لا يتجزأ من التزام المنتج بتقديم منتج يتوافر على السلامة المنتظرة منه، هذا الالتزام الأخير بات يحتل مكانة بارزة في العصر الحالي المحفوف بالمخاطر الصناعية⁽⁵⁸⁾.

وعلى هذا الأساس فالالتزام بالمتابعة يفرض على المنتج ومن في حكمه التزام بتعقب منتجاته في السوق، والالتزام بالاطلاع على كل تطور علمي جديد يتعلق بها وبأخطارها، بالإضافة إلى ذلك يجب عليه أن يبلغ الأشخاص المهددين بخطر تم الكشف عنه حديثا، وهو ما يجعل التزام المنتج بالمتابعة التزاما ببذل عناية يقوم على فكرة اليقظة التي تقود في الأخير المنتج أو السلطات إلى وقف المنتج وسحبه من السوق⁽⁵⁹⁾.

وفي هذا الشأن نصت المادة (2-423.L) من قانون الاستهلاك الفرنسي على أنه: "يجب على المنتج أن يتخذ جميع التدابير - مع مراعاة خصائص المنتجات التي يعرضها - التي تمكنه من:

- مواكبة المخاطر التي يمكن أن تحتويها منتجاته التي قام بتسويقها.

- اتخاذ الاجراءات اللازمة لوقف هذه المخاطر بما في ذلك سحب المنتج من السوق، والتحذير الكافي والفعال للمستهلكين، بالإضافة إلى استرجاع المنتجات المعروضة في الأسواق والتي لا زالت في متناول المستهلكين⁽⁶⁰⁾.

وفي الجزائر نصت المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات سابق الذكر على أنه: "إذا علم المنتجون والمستوردون ومقدمو الخدمات أو كان يجب عليهم أن يعلموا، لا سيما عن طريق تقييم الأخطار أو على أساس المعلومات التي يحوزونها، بأن السلعة الموضوعة في السوق أو الخدمة المقدمة للمستهلك تشكل خطرا على صحته أو أمنه فإنهم ملزمون بإعلام مصالح الوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش المختصة إقليميا فورا بذلك"⁽⁶¹⁾.

وقد يبدو من ظاهر نص هذه المادة أن المشرع يحتمل المنتج والمستورد التزاما بالإخطار عن المخاطر التي قد يكتشفونها، أو تلك التي تصل إلى علمهم. لكن في الحقيقة المشرع أورد عبارة غاية في الأهمية تدل على تحميل المهني التزاما آخر يسبق الإخطار، يتمثل في الالتزام بالتحري والمتابعة، ويظهر ذلك في عبارة "أو كان يجب عليهم أن يعلموا لا سيما عن طريق تقييم الأخطار"؛ إذ تدل هذه العبارة على أن المشرع يحتمل المنتج والمستورد مهمة متابعة ما قد يسفر عنه التطور التكنولوجي من مخاطر مرتبطة بالمنتج بعد طرحه في السوق، وليس للمنتج ولا للمستورد أن يعفي نفسه من المسؤولية عن أي خطر قد يحصل بحجة أنه لم يكن على علم بتلك المخاطر، والتي لا يمكنه أن يجهلها في ظروف معقولة⁽⁶²⁾.

وقد كان المشرع الجزائري أكثر صراحة في فرض الالتزام بالمتابعة على عاتق المنتج والمهني الذي يعرض المنتج للاستهلاك بشكل عام، من خلال نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 15-172 المحدد للشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية، سابق الذكر، حيث جاء فيها: "يجب على كل متدخل في علمية وضع المواد الغذائية للاستهلاك، القيام بصفة منتظمة بالرقابة والتحقق من النوعية الميكروبيولوجية لمنتجاته الغذائية، قصد الوقاية من ظهور أي أخطار ميكروبيولوجية".

ويستفاد من هذه النصوص أن المشرع الجزائري في القواعد الخاصة بحماية المستهلك كان أكثر جراً في فرض الالتزام بالمتابعة على عاتق المنتجين، إذ لا بد لهؤلاء ألا يتذرعوا بحجة التطور العلمي اللاحق لعرض منتجاتهم والذي كشف ما بها من عيوب، بل عليهم أن يواكبوا هذا التطور منذ طرح هذه المنتجات في السوق، من خلال تخصيص جزء من الأرباح التي يحققونها للبحث والكشف عن أية عيوب محتملة.

الفرع الثاني: تقييم التزام المنتج بالمتابعة من خلال فكرة مخاطر التطور.

مما لا شك فيه أن فرض كل من (الالتزام باليقظة، والالتزام بالحيلة، والالتزام بالمتابعة، وحتى الالتزام بالاعلام) على عاتق المنتج والمهني الذي يقوم بعرض المنتجات للاستهلاك، يشكل تطوراً هاماً في التشريعات الخاصة بحماية المستهلك التي بات مبدأ الوقاية أحد دعائمها الرئيسية، فهذه التشريعات بدأت تنشد غاية واضحة وهي دفع المهنيين إلى ضرورة الاتقان الكامل لعمليتي تصنيع وتسويق منتجاتهم، دون أن يشكل ذلك أدنى خطر على صحة المستهلك. وكأن المشرع بهذا الشكل يفرض على المهنيين ضريبة غير مباشرة نظير سيطرتهم الاقتصادية على مجال تطوير وتوزيع المنتجات، وهذا ما يجعل طبيعة المسؤولية الناشئة عن هذه الالتزامات تقترب شيئاً فشيئاً من نظرية المسؤولية على أساس المخاطر⁽⁶³⁾.

على أن هناك من اعتبر أن فرض الالتزام بالمتابعة -بالعكس- يشكل تراجعاً نحو نظام المسؤولية على أساس الخطأ داخل نظام المسؤولية عن فعل المنتجات التي من المفروض أن تقوم دون خطأ، فالالتزام بالإعلام، والالتزام بالحيلة والحذر كلها التزامات يشكل الاختلال بها إهمالاً يترتب عليه قيام الخطأ في نظام المسؤولية المدنية بالإضافة إلى المسؤولية الجزائية⁽⁶⁴⁾.

ومع ذلك لا يمكن قبول هذا الطرح الأخير، باعتبار أن الذي أضعف فكرة المسؤولية بدون خطأ ليس وجود الالتزام بالمتابعة بالرغم من كونه التزاماً ببذل عناية في صورة الخطأ التقليدي، ولكن الذي أضعفها هو استفادة المنتج من سبب الاعفاء المتعلق بمخاطر التطور من الأساس. ولذلك فوجود الالتزام بالمتابعة في قانون حماية المستهلك -على الأقل- من شأنه أن يشكل مكسباً حقيقياً ملموساً -ولو أنه ليس

كافيا- للجمعيات التي ناضلت منذ إثارة موضوع مسؤولية المنتج، من أجل حذف سبب الاعفاء المتعلق بمخاطر التطور، خصوصا وأن قانون حماية المستهلك بات ملاذهم الوحيد في هذا الشأن بعد حذف الالتزام بالمتابعة من نظام المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة في القانون المدني.

فهذا التضييق على المهنيين بإضافة التزامات جديدة كالالتزام بالمتابعة والحيلة واليقظة وحتى الاعلام من شأنه تقليص فكرة مخاطر التطور، هذه الأخيرة التي يرى فيها بعض الفقه الفرنسي أنها باتت واقعا محتما في القانون الفرنسي لأسباب تتعلق بالخطر الاقتصادي الذي كان يتهدد الشركات الفرنسية، في حالة عدم إدراجها كسبب للاعفاء، بسبب المنافسة الشرسة التي كانت تستخدم بينها وبين الشركات الأوروبية الأخرى⁽⁶⁵⁾.

ومن ثم يمكن القول أن قبول فكرة المخاطر كسبب للاعفاء بهذا التضييق يجعل المنتجين يتحملون عبئا لا ينتهي بمجرد طرح منتجاتهم في السوق، بل يظل ملازما لهم مادام هذا المنتج في السوق وفي تناول المستهلك، وقد يسأل المنتج في أي لحظة عن أي خطر -ولو كان مستحدثا- يتعلق بمنتجاته، إذا ثبت تقصيره في تتبع المعطيات العلمية الحديثة، وهذا ما يجعل مسؤوليته هنا تقترب من نفس النتيجة التي تنهي إليها نظرية المخاطر.

ولذلك يمكن أن نخلص إلى أنه بالرغم من الاختلاف الواضح بين المسؤوليتين، فنظرية المخاطر كان الهدف من إنشائها هو إصلاح الضرر، بينما هذه الالتزامات هدفها الرئيسي منع الضرر من الأساس، إذ يغلب عليها الطابع الوقائي الذي يميز قواعد حماية المستهلك، فإنه يبدو منطقيا -داخل هذه القواعد- سن المزيد من اللوائح والتشريعات خدمة للالتزام العام بالسلامة⁽⁶⁶⁾.

وعلى خلاف ذلك أعفت القواعد المتعلقة بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة- في القانون المدني الفرنسي تحديدا- المنتج من الالتزام بالمتابعة، بعد أن كان هذا الالتزام منصوبا عليه في الفقرة الثانية من المادة 1386-12 من القانون المدني الفرنسي، وذلك عقب إدانة فرنسا من قبل محكمة العدل الأوروبية في 25 أبريل 2002، التي اعتبرت أن النص على هذا الالتزام يخالف روح التوجيه الأوروبي لعام 1985، الذي لم يشترط هذا الشرط؛ أي إلزام المنتج بتتبع منتجاته⁽⁶⁷⁾.

على أن هذا الإلغاء لا يشكل - في نظر البعض - أي أهمية من الناحية العملية، باعتبار أن المنتج الذي يلقي بمنتجاته في السوق ولا يتابعها، ويتخذ حيال ذلك موقفا سلبيا بخصوص الأضرار التي أصبحت تشكلها، فإنه يكون بذلك قد ارتكب خطأ وفق قواعد المسؤولية سواء كانت عقدية أو تقصيرية⁽⁶⁸⁾، خصوصا وأن المشرع الفرنسي قد أتاح للمضور من المنتجات المعيبة حق اللجوء إلى نظام المسؤولية المدنية سواء كانت عقدية أو تقصيرية⁽⁶⁹⁾. وإن كان هذا الرأي الأخير لم يعد مقبولا حسب التوجهات الحديثة للقضاء الفرنسي، الذي لم يعد يقبل إثارة المسؤولية عن عيب السلامة وفق قواعد المسؤولية العقدية أو التقصيرية⁽⁷⁰⁾.

وبالرغم من هذا الإلغاء التشريعي للالتزام بالمتابعة، إلا أن القضاء المدني في فرنسا لا يزال يحمل المنتجين (خصوصا منتجي الأدوية) التزاما بالحيلة واليقظة (obligation de vigilance)⁽⁷¹⁾. فهذا الالتزام الأخير بالرغم من كونه التزاما ببذل عناية إلا أنه يخفي تحته التزاما بالمتابعة.

وقد اعتبر بعضهم أن هذا ليس من باب الصدفة، ولكن يمكن اعتباره بمثابة الاحتياطي على حق المنتج في الاستفادة من سبب الإعفاء المتعلق بمخاطر التطور، أو بتعبير أكثر دقة فإن القضاء في فرنسا يعمل على تأجيل اللحظة التي يحاسب فيها المنتج على علمه بالعيب الموجود في منتجاته، فمن الناحية النظرية: فإن المنتج يتم إعفاؤه إذا أثبت أن حالة المعارف العلمية والتقنية وقت طرح المنتج للتداول لم تكن تسمح باكتشاف العيب. لكن من الناحية العملية: فإن واجب اليقظة يؤدي إلى تأجيل لحظة تقدير قابلية العيب للكشف من وقت عرض المنتج للتداول إلى الوقت الذي يتم فيه استخدامه⁽⁷²⁾.

الخاتمة:

ما يمكن أن نختتم به هذه الدراسة هو أن فكرة مخاطر التطور العلمي والتكنولوجي التي جاء بها توجيه جويلية 1985، وكرسها المشرع الفرنسي بعد ذلك في 1998 على الرغم من الصراع الفئوي الذي كان يؤجل بسببها نقل أحكام المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، فإن هذه الفكرة لا تزال غريبة عن قواعد القانون المدني الجزائري، وذلك - حسب وجهة نظر متواضعة - بسبب النقل المجتزأ لقواعد المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة من القانون المدني الفرنسي. فلا يمكن تصور قيام نظام خاص بهذه المسؤولية بوجود

مادة وحيدة وهي المادة 140 مكرر، لأن فكرة العيب المتمثل في عدم استجابة المنتج للسلامة المنتظرة منه، والتي تشكل حسب رأي البعض-وبحق- حجر الزاوية في نظام هذه المسؤولية⁽⁷³⁾، كانت غائبة عن المشرع الجزائري في هذه المادة. ونتيجة للارتباط الوثيق بين فكرة مخاطر التطور وبين فكرة العيب على هذا النحو، فلا يمكن أن نطالب بالتنصيص على الأولى قبل الثانية، وهذا على الرغم من أن قانون حماية المستهلك لعام 2009 والتشريعات المتفرعة عنه حاولت أن تسدّ هذا الفراغ، حين ألزمت المنتجين والموزعين بتقديم منتجات سليمة وآمنة، من خلال احترام مطابقة هذه المنتجات، وتتبعها في السوق بعد طرحها للاستهلاك.

على أنه يجب الإقرار بأن قبول فكرة مخاطر التطور كسبب للإعفاء سواء في القانون المدني، أو في قانون حماية المستهلك، أضعف نظام المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة التي يفضل بعضهم تسميتها بالمسؤولية الموضوعية، حينما أصبح قيام هذه المسؤولية مرهونا بعدم إثبات المنتج بأنه لم يكن باستطاعة المعارف العلمية والتقنية في ذلك الوقت أن تكتشف العيب. فالمسؤولية بهذا الشكل دخلت حيز الخطأ حتى ولو كان مفترضا، ما دام بإمكان المنتج التملص من المسؤولية بإثبات العكس، مما يجلب المضربين في وضع أسوأ مما كانوا عليه في نظام المسؤولية العقدية عن العيوب الخفية التي يسأل فيها البائع عن الأضرار ولو لم يكن عالما بوجود العيب.

و هذا ما جعل التفكير-بجد- في فرنسا بضرورة وضع صندوق عام لتعويض ضحايا المنتجات التي كشف التطور العلمي والتكنولوجي اللاحق ل طرحها في السوق بأنها لا تتوافر على السلامة المشروعة⁽⁷⁴⁾، اقتداء بما فعله المشرع الفرنسي عند إنشائه لصندوق تعويض ضحايا الحوادث الطبية (ONIAM)، على الرغم من أن المشرع الجزائري أشار إلى صندوق تعويض ضحايا الأضرار الجسدية التي ينعدم فيها المسؤول في نص المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني، إلا أن هذه الأخيرة لا تزال غامضة في ظل غياب تام لآليات العمل بهذا الصندوق في الجزائر، من جهة. ومن جهة أخرى في ظل غياب نظام خاص بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة في القانون المدني الجزائري.

الهوامش:

¹⁻ Ph. Le Tourneau, *responsabilité des vendeurs et des fabricants*, Dalloz, 2011, p. 137, n° 22.262.

²⁻ Art. 1245-10, 4^{ème} du code civil fr.: " *Le producteur est responsable de plein droit à moins qu'il ne prouve:*

...،

4° *Que l'état des connaissances scientifiques et techniques, au moment où il a mis le produit en circulation, n'a pas permis de déceler l'existence du défaut*".

³⁻ Ch. Larroumet, *Droit civil*, Tome V: les obligations: la responsabilité civile extracontractuelle, 1^{re} édition, Economica, Paris, 2007, p. 664 n° 587.

⁴⁻ D. Degroote, L. Benaiche, *Responsabilité civile du fait d'un produit de santé défectueux: nouvelles perspectives au regard des arrêts du 25 avril 2002 de la Cour de justice des communautés européennes*, Médecine et Droit, Volume 2003, Issue 60, 2003, p. 80.

⁵⁻ V.: G. Viney, P. Jourdain, *Traité de droit civil, les conditions de la responsabilité*, 2^{ème} édition, LGDJ, 1998, p. 776.

⁶⁻ حسن عبد الرحمن قدوس، مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص. 11.

⁷⁻ **Directive 85/374/CEE du Conseil du 25 juillet 1985, relative au rapprochement des dispositions législatives, réglementaires et administratives des États membres en matière de responsabilité du fait des produits défectueux**, Journal officiel de l'Union européenne, n° L 210 du 07/08/1985 p. 0029 – 0033.

⁸⁻ F. Terré, Ph. Simler et Y. Lequette, *Droit civil: les obligations*, 10ème édition, Dalloz, Paris, 2009, p. 1000.

⁹⁻ أنظر المادة 15 من التوجيه رقم 374/85 سابق الذكر.

¹⁰⁻ وقد جاء في إحدى هذه المناقشات: " أنه إذا كانت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي قد اعتمدت سبب الاعفاء هذا، فإنه سيكون من الصعب على المنتجين الفرنسيين تقبل عدم إدراجهم في القانون، لأن ذلك سيكون من شأنه إعاقته وترك المجال لمنافسيهم، ومن ثم حرمان الصناعة الفرنسية وإعاقة قدرتها على الابتكار والتطوير، وأن غياب هذا السبب سيضطر المنتجين الفرنسيين إلى التأخر أو ربما التخلي كلية عن طرح المنتجات الجديدة ذات التكنولوجيا المتقدمة في الأسواق".

V.: C. Grynfoegel, *La mise en oeuvre de la directive sur la responsabilité du fait des produits - défectueux*, Gazette du Palais, 20/05/2003, n° 140, p. 02.

¹¹⁻ G. Viney, *L'introduction en droit français de la directive européenne du 25 juillet 1985 relative à la responsabilité du fait des produits défectueux*, D. 1998. chron. 291.

¹²⁻ C. Caillé, *Responsabilité du fait des produits défectueux*, Répertoire de droit civil, Dalloz, 2017, n° 78.

¹³⁻ CA Toulouse, 22 fév. 2000, n° 1999/01293 ; Gazette du Palais 30 août 2001, n°242, p.11, note : M. Peisse, où la cour avait estimé que : " *L'appréciation des connaissances scientifiques et techniques, au sens de l'article 1386-11 4° du Code civil, doit être faite de façon purement objective, sans tenir compte des qualités et des aptitudes du producteur*".

– C. Caillé, op. cit., n° 80.(14)

¹⁵⁻ CJCE, 29 mai 1997, commission c/Royaume-Uni, n° C-300/95 ; D. 1998. 488, note : A.

Penneau.

¹⁶- J. Ricatte, " l'exonération de la responsabilité du producteur pour « risque de développement » doit-elle s'apprécier de façon subjective? ", note sous: CJCE, 29 mai 1997, préc., Petites affiches 17 déc. 1997, n°151, p. 31.

¹⁷- J. Raynard, " Epilogue d'une transposition longtemps contrariée mais enfin consommée, ou du magistère de la directive « sur la responsabilité du fait des produits défectueux » ", obs. sous: CJCE, 29 mai 1997, préc., RTD civ. 1998. 524.

¹⁸- Ph. Le Tourneau, *droit de la responsabilité et des contrats*, 9^{ème} éd., Dalloz, paris, 2012, p 2037 n° 8444.

¹⁹- Ch. Newdick, *The Development Risk Defence of the Consumer Protection Act 1987*, Cambridge Law Journal, Volume 47, Issue 3, November 1988, p. 458.

²⁰- The Court have said that: " A manufacturer should maintain a proper system that investigates and researches potential hazards associated with their products before they are sold, in order to inform customers of these hazards" *Vacwell Engineering Co. Ltd. v/ BDH. Chemicals Ltd.* [1971] 1 QB 88.

²¹- G. Viney, *L'introduction en droit français de la directive européenne du 25 juillet 1985 relative à la responsabilité du fait des produits défectueux*, op. cit.

²²- Ph. Le Tourneau, *droit de la responsabilité et des contrats*, op. cit., p. 2037 n° 8444.

²³- حسن حسين البراوي، مخاطر التطور بين قيام المسؤولية والاعفاء منها، دار النهضة العربية، 2008، ص. 38.

²⁴- G. Viney, *L'introduction en droit français de la directive européenne du 25 juillet 1985 relative à la responsabilité du fait des produits défectueux*, op. cit.

²⁵- " L'état des connaissances scientifiques et techniques est celui situé au niveau mondial le plus avancé tel qu'il existait au moment où le produit en cause a été mis en circulation" CA Toulouse, 22 fév. 2000, préc.

²⁶- V. Christianos, *Consommateur*, Répertoire de droit européen, Dalloz, 2018, n° 445.

²⁷- G. Viney, *L'introduction en droit français de la directive européenne du 25 juillet 1985 relative à la responsabilité du fait des produits défectueux*, op. cit.

- ومع ذلك هناك من رأى بأنه ينبغي من باب ترجيح سلامة المستعملين وبمقتضى الحذر، أن يلجأ في تقدير المعرفة العلمية حتى إلى تلك الآراء والمعطيات العلمية التي لا تزال موضع جدل أو تمثل اتجهات ضعيفة أو متعارضة مع ما هو راجح علميا، ما دامت تقوم هذه المعطيات أساسا على الخشية من ظهور المخاطر والتحذير مما هو آت، أنظر: حسن عبد الرحمن قدوس، المرجع السابق، ص. 16 هامش رقم 1.

²⁸- Ch. Newdick, op. cit., p. 459.

²⁹- Art. 1245-11 du code civil français: " Le producteur ne peut invoquer la cause d'exonération prévue au 4° de l'article 1245-10 lorsque le dommage a été causé par un élément du corps humain ou par les produits issus de celui-ci ".

³⁰- حيث اعتبرت هذه المادة أنه: " يعتبر منتوجا كل مال منقول حتى ولو كان متصلا بعقار، بما في ذلك منتجات الأرض، وتربية الماشية، والصيد البري والبحري، كما تعتبر الكهرباء بمثابة المنتج أيضا". وهي نفس مضمون المادة 140 مكرر فقرة 2 من القانون المدني الجزائري.

³¹- Ph. Le Tourneau, *responsabilité des vendeurs et des fabricants*, op. cit., p. 137 n° 22.262

³²- V. Andrieu, *La responsabilité sans faute relative aux éléments et produits du corps humain: un accroissement des incertitudes juridiques*, Petites affiches 31 déc. 2009, n° 173, p. 3.

- عدّد قانون الصحة العمومية الفرنسي المنتجات التي يمكن اشتقاقها من الدم من خلال المادة (8-1221L). ونظمت المواد من (R5121-181 إلى R5121-201) من نفس القانون، الشروط التي تضبط صناعة الأدوية المشتقة من الدم. أنظر في المقابل (في الجزائر): نص المادة 209 بند 02 من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 جويلية 2018، المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية، العدد 46، مؤرخة في 29 جويلية 2018، ص. 03.

³³- وجاءت هذه الإشارة الضمنية أيضا في القانون رقم 18-11، سابق الذكر، حيث اعتبرت المادة 212 أن المستلزم الطبي في مفهوم هذا القانون يشمل كل: "... جهاز أو أداة أو تجهيز أو مادة أو منتج باستثناء المنتجات ذات الأصل البشري..."، على أن المشرع حظر التعامل المالي يمثل هذه المنتجات من خلال المادة 358 من نفس القانون، وسلط عقوبات جزائية على المتعاملين بها بأي شكل من أشكال من المعاملات من خلال المادة 435 من نفس القانون.

³⁴- Ph. Le Tourneau, *responsabilité des vendeurs et des fabricants*, op. cit., p. 114 n° 22.112.

³⁵- C. Mascaret, *la loi sur les produits défectueux et les «éléments ou produits issus du corps humain»*, Petites affiches, 02 fév. 1999, n° 23, p. 15.

³⁶- V. Andrieu, op. cit.

³⁷- M.-F. Feuerbach-Steinle, *la contamination post-transfusionnelle du sida*, note sous: Cass. civ. 1^{re}, 12 avr. 1995, Bull. civ., 1995, I, n° 180, p. 130, pourvois n°s 92-11.950 et 92-11.975, Petites affiches 19 juill. 1995, n°86 p. 26, dans cette affaire, la Cour de cassation avait estimé que: " Le vice interne du sang, même indécélable, ne constitue pas, pour l'organisme fournisseur, une cause qui lui est étrangère, et les obligations des centres de transfusion quant à la conservation du sang et à sa délivrance, dont ils ont le monopole, ne les dispensent pas de réparer les conséquences dommageables dues à la fourniture de sang nocif" ; v. aussi: Cass. Civ. 1^{re}, 09 juill. 1996, pourvoi n° 94-13.414, Bull. civ., 1996, I, n° 303, p. 210 ; RTD civ. 1997. 146, obs. P. Jourdain.

³⁸- L. Leveneur, *le défaut*, Petites affiches 28 déc. 1998, n° 155, p. 28.

³⁹- C. Mascaret, op. cit.

⁴⁰- J. Julien, *Droit de la consommation*, 2^{eme} édition, LGDJ, 2017, n° 342.

⁴¹- عرفت المادة 3 في البند 18 من القانون 09-03 سالف الذكر، المطابقة على أنها: " استجابة كل منتج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به".

- كما ألزم المشرع الفرنسي هو الآخر بضرورة إجراء مطابقة المنتجات في المادة (1-411L) من قانون الاستهلاك الفرنسي التي جاء فيها: " يجب أن تتوافق المنتجات والخدمات -عند عرضها في السوق أول مرة- مع المتطلبات المعمول بها فيما يتعلق بسلامة الأشخاص وصحتهم، وفيما يتعلق أيضا بنزاهة المعاملة التجارية وحماية مصالح المستهلك".

⁴²- القانون رقم 09-03، المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدّل والمتّمم، الجريدة الرسمية، العدد 15، مؤرخة في 08 مارس 2009، ص. 12.

⁴³- هذا وقد ألزم المشرع من خلال المادة 11 من القانون 09-03، المنتج بضرورة احترام المتطلبات المتعلقة بمصدر المنتج والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية الخاصة به. وقد سبق التنصيص على هذه الضرورة في المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المؤرخ في 12 فبراير 1992، المتعلق بمراقبة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، المعدّل والمتّمم، الجريدة الرسمية، العدد 13، مؤرخة في 19 فبراير 1992، ص. 352، حيث جاء في المادة الثانية منه: " يجب على المتدخلين، في مرحلة انتاج المواد الغذائية والمنتجات الصناعية واستيرادها وتوزيعها، أن يقوموا بإجراء تحليل الجودة ومراقبة مطابقة المواد التي ينتجونها و/أو التي يتولون المتاجرة فيها، أو يكلفون من

يقوم بذلك".

44- عرفت المادة الثالثة في البند 12 من القانون 03-09 "المنتوج المضمون" بأنه: "كل منتوج، في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها، بما في ذلك المدة، لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطارا محدودة في أدنى مستوى، تتناسب مع استعمال المنتوج، وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص".

45- Art. L.421-3 du code de la consommation français: "Les produits et les services doivent présenter, dans des conditions normales d'utilisation ou dans d'autres conditions raisonnablement prévisibles par le professionnel, la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre et ne pas porter atteinte à la santé des personnes".

46- حيث نصت هذه المادة على أنه: "يجب أن تستجيب السلعة و/أو الخدمة بمجرد وضعها رهن الاستهلاك، للتعليمات التنظيمية المتعلقة بها في مجال أمن وصحة المستهلكين وحمايتهم، لا سيما فيما يتعلق بما يأتي:

...-

- التدابير المتعلقة برقابة مطابقة السلعة أو الخدمة لمتطلبات الأمن المطبقة عليها".

- تقابلها المادة (L.411-1) من قانون الاستهلاك الفرنسي سابقة الذكر.

(47)- نصت الفقرة الأولى من هذه المادة على أنه: "تثبت مطابقة السلعة أو الخدمة من حيث إلزامية الأمن بالنظر للأخطار التي يمكن أن تؤثر على صحة المستهلك وأمنه".

48- ليست هذه المرة الأولى التي يشير فيها المشرع إلى فكرة مخاطر التطور، فقد سبق وأن أشار إليها في المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المؤرخ في 14 يناير 1997، المحدد لشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبيها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، المعدل والمتمّم، الجريدة الرسمية، العدد 04، مؤرخة في 15 يناير 1997، ص. 14، حيث نصت المادة 09 منه على أنه: "يمكن لاعتبارات تتعلق بالتقدم التقني و/أو التكنولوجيا، أن تعدّل، عند الحاجة، قائمة المواد المرخص باستعمالها أو المحظور استعمالها في صنع مواد التجميل والتنظيف البدني، المذكورة في الملاحق المرفقة بأصل هذا المرسوم، بقرار وزاري مشترك بين وزير التجارة ووزير الصحة والسكان".

49- أنظر: المادة الثالثة في البند 12 من القانون 03-09 المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر، التي عرفت المنتوج المضمون.

50- حيث عرفت المادة 3 في البند 18 من القانون 03-09 سالف الذكر، المطابقة على أنها: "استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به".

51- القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 جوان 2004، المتعلق بالتقييس، المعدل والمتمّم، الجريدة الرسمية، العدد 41، مؤرخة في 27 جوان 2004، ص. 14.

52- وهذا ما أعاد التأكيد عليه المشرع أيضا في المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 06 ديسمبر 2005، المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 80، مؤرخة في 11 ديسمبر 2005، ص. 03، حيث جاء في ملحق هذا المرسوم في البند رقم 3 أنه: "من أجل تقييم المخاطر المرتبطة بالأهداف الشرعية، يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار، العناصر الملائمة الآتية:

- المعطيات العلمية المتوفرة،

- المعطيات التقنية المتوفرة،

- "...".

⁵³- فبالرجوع مثلا إلى نص المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 92-286 المؤرخ في 06 جويلية 1992، المتعلق بالإعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية المستعملة في الطبّ البشري، الجريدة الرسمية، العدد 53، مؤرخة في 12 جويلية 1992، ص. 1472، نجد أن المشرع اشترط على منتجي وصانعي ومستوردي الأدوية أن يكون الإعلام الذي يقدمونه حول هذه الأخيرة: "...دقيقا ومطابقا لأحدث معطيات البحث الطبي والعلمي، وأن يكون مما يمكن تمحيصه ووافيا بما فيه الكفاية بحيث تسمح لمتلقيها بتكوين رأيهم الخاص في القيمة الطبية للمنتوج موضوع الاعلام". أنظر أيضا نص المادة 235 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، سابق الذكر.

⁵⁴- وفي هذا الصدد ألزم المشرع الجزائري فيما يتعلق بمطابقة المنتوجات ضرورة اعتماد المقاييس والمواصفات الدولية كأساس لإعداد اللوائح الفنية التي تتضمن خصائص المنتج سواء من حيث تركيبته أو تعبئته وتغليفه، أو من حيث عمليات وطرق الانتاج المرتبطة به. أنظر المادة 02 (التي عرفت اللائحة الفنية) والمادة 06 (التي حثت على اعتماد المواصفات الدولية في إعداد اللوائح الفنية) والمادة 15 (التي حثت على اعتماد التوصيات الدولية في تقييم المطابقة)، من القانون رقم 04-04، المتعلق بالتقييس، سابق الذكر.

كما نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي 15-172 المؤرخ في 25 جوان 2015، المحدد للشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية، الجريدة الرسمية، العدد 37، مؤرخة في 08 جويلية 2015، ص. 15، على أنه: "يجب أن ينجز التحليل الميكروبيولوجي للمواد الغذائية طبقا لمناهج التحليل التي يحددها التنظيم المعمول به، وفي حالة عدم وجودها، حسب المناهج المأخوذة من المقاييس المعترف بها على المستوى الدولي".

⁵⁵- L. Leveneur, op. cit.

⁵⁶- D. Degroote, L. Benaiche, op. cit., p. 81.

⁵⁷- J. Julien, op. cit., n° 350.

⁵⁸- R. Guillaume, *L'obligation de suivi en droit de la consommation et en droit de la santé*, Droit et santé, Presses Universitaires de France, 2009, p. 94.

⁵⁹- D. Degroote, L. Benaiche, op. cit., p. 81.

- V. art. L.423-2 du code de la consommation français.(60)

- لم يجعل المشرع الفرنسي الالتزام بالمتابعة على عاتق المنتج فقط، بل حمّله للموزعين أيضا من خلال نص المادة (L.423-4) من قانون الاستهلاك الفرنسي.

⁶¹- وقد أشارت المادة 15 من نفس المرسوم في مثل هذه الحالات بضرورة أن تتدخل الإدارة بعد تبليغها من المنتجين من أجل سحب السلع التي باتت تشكل خطرا على سلامة المستهلك. كما ألزمت نفس المادة المتدخلين المعنيين (المنتج ومن في حكمه) بضرورة إيصال المعلومات المتعلقة بأخطار السلع إلى المستهلكين وبكل الطرق الملائمة، واسترجاع السلع التي لا زالت في متناولهم.

⁶²- وهذا ما نص عليه المشرع الفرنسي صراحة في الفقرة الأخيرة من المادة (L.423-3) من قانون الاستهلاك.

-Art. L.423-3 alinéa 3 du code de la consommation français : " Le producteur ou le distributeur ne peut s'exonérer de ses obligations en soutenant n'avoir pas eu connaissance des risques qu'il ne pouvait raisonnablement ignorer".

⁶³- J. Julien, op. cit., n° 353.

⁶⁴-V.: D. Degroote, L. Benaiche, op. cit., p. 81.

⁶⁵⁻ V.: G. Viney, P. Jourdain, *Traité de droit civil, les conditions de la responsabilité*, op. cit., p. 776 et 777.

- J. Julien, op. cit., n° 353.(66)

⁶⁷⁻ CJCE, 25 avr. 2002, n° C-52/00 ; D. 2002. 1670, obs. C. Rondey.

⁶⁸⁻ Ch. Larroumet, *Les transpositions française et espagnole de la directive sur les produits défectueux devant la CJCE*, note sous: CJCE, 25 avr. 2002, préc., D. 2002. 2462.

⁶⁹⁻ أنظر نص المادة 1245-17 من القانون المدني الفرنسي.

⁷⁰⁻ Cass. 1^{re} civ., 25 févr. 2016, note : J.-S. Borghetti, "Quand le régime spécial de responsabilité du fait des produits défectueux exclut les règles de la responsabilité contractuelle... à tort ou à raison", *Revue des contrats*, 01 sept. 2016, n°03, p. 442.

⁷¹⁻ Cass. civ. 1^{re}, 7 mars 2006, n° 04-16.179 ; RTD com. 2006. 906, obs. B. Bouloc.

- وقد تعلق الأمر بتسويق دواء تحت اسم (Distilbene)، تسبب بعد استهلاكه من طرف مجموعة كبيرة من النساء الحوامل، بإصابة الأطفال المولودين بسرطان " الغدية"، وقد أدانت محكمة النقض في هذا القرار المخبر الذي قام بتسويق هذا الدواء بحجة: " أنه كان ينبغي عليه أن يبقى يقظا تجاه الأخطار المعروفة والمحددة علميا، وبما أنه لم يقيم بأي إجراء بعد طرح منتوجه للتداول، فقد أخل بالتزامه باليقظة".

⁷²⁻ J.-S. Borghetti, *Le devoir de suivi des producteurs pharmaceutiques*, note sous: Cass. civ. 1^{re}, 7 mars 2006, préc., *Revue des contrats* 01 juill. 2006, n°3, p. 844.

⁷³⁻ L. Leveneur, op. cit.

⁷⁴⁻ وقد جاء هذا الاقتراح إلى جانب اقتراح صناديق أخرى خاصة، كتلك المتعلقة بضحايا الضرر البيئي، وذلك من قبل مجموعة من المؤلفين على رأسهم الأستاذ (Ph. Le Tourneau). لتفصيل أكثر أنظر:

- Ph. Le Tourneau, *le changement du droit de la responsabilité*, *Revue de droit d'Assas*, n° 10, "le changement du droit", févr. 2015, p. 102.